الفصل الرابع

مناقشة ما ورد بالحلقة الثالثة عن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

1- يقول كاتب الوثيقة:
"وفي مقام الجهاد وهو موضوع هذه الوثيقة، فهو كغيره من أمور الدين القدرة عليه من شروط وجوبه، إلا أن القدرة في الجهاد لا تنحصر في ذات المسلم كالقدرة البدنية والمالية وإنما تتعداه إلى واقع الظروف المحيطة به من الموافقين والمخالفين، ولهذا فقد أثنى الله سبحانه على المجاهدين في سبيله، كما أثنى سبحانه على أهل الكهف لما اعتزلوا قومهم، كذلك أثنى الله على مؤمن آل فرعون لما كتم إيمانه، وبالرغم من أن هؤلاء الثلاثة قد واجهوا نفس الواقع وهو (حشد من المخالفين في الدين) فإن ردود أفعالهم التي واجهوا بها هذا الواقع قد اختلفت: فهذا جاهد وهذا اعتزل وهذا تخفى بدينه، ومع ذلك فالكل محمود، لأن كلاً منهم قد عمل بما وجب عليه شرعاً في وقته ومكانه وفي حدود استطاعته، وهكذا يجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه كي يختار الواجب الشرعي المناسب لواقعه وقدرته".
أ- وأنا أتساءل؛ من الذي يقدر الاستطاعة والقدرة من عدمهما؟ المجاهدون؟ أم الأسرى والمكرهون والتاركون للجهاد؟
وهل يوثق بتقدير المكره الأسير الذي يكرهه آسروه على قول ما يريدون؟ أو يحرص هو على إرضائهم ليتخلص من شرهم؟ أو الاثنين معاً؟ لا ريب أن من هذه حاله لا يوثق بتقديره.

ثم كاتب الرسالة يقر على نفسه بأنه -على قوله- قد ترك الجهاد منذ خمس عشرة سنة، ومنذ ست سنوات وهو في الأسر. فكيف يقبل كلامه في الاستطاعة والقدرة وتقدير الظروف؟

بل الجهاد يعتبر فيه برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بأحوال الدنيا، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا"[1].

ب- ثم نحن لم ندعو الناس إلى الجهاد العشوائي، بل ندعو الناس إلى تنظيم طاقاتهم وحشد إمكانياتهم وإعداد أسباب الجهاد، وألا يتوانوا عن ذلك حتى وإن ضعفوا عن الجهاد باليد، فليعدوا العدة لعل من يأتي من بعدهم يستثمرها، ولكن لا يقعدوا ولا يتوانوا ولا ينشغلوا بتحصيل معاشهم وتربية أبنائهم والترقي في وظائفهم وأعمالهم والتكالب على فتات الدنيا بينما الجهاد مفروض عينياً عليهم، ومفروض عليهم الإعداد له، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومفروض على القادر منهم أن يلبي دعوة إخوانه الذين يستنفرونه في ميادين الجهاد المختلفة.

وقد طبقنا هذا الذي ندعو إليه على أنفسنا، فلما ضاق الأمر علينا في ميدان مصر، نظراً للتحالف الدولي، كما سنبين، إن شاء الله، تحالفنا مع إخواننا المجاهدين الآخرين في القاعدة، وتعاوننا معهم في جهاد أمريكا رأس الكفر.

هذا الذي ندعو إليه بذل متواصل وعطاء مستمر وتنظيم وحشد وإعداد ومدارسة مع إخواننا لما سبق وتدارك للأخطاء وتطوير للعمل الجهادي، لكي يصبح أشد وطأة على الأعداء وأكثر نكاية فيهم، لم ندعو الناس لأن يرمي كل منهم أعداءه بحجر، ولا أن يضرب كل منهم عدوه بعصا، بل سيرتنا مع

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ 4/610,609.

إخواننا هي النصح بالحسنى والتوجيه لهم والتدارس معهم في أخطائهم، وكل من كان معنا في السجن وخارجه يعرف عنا ذلك بفضل الله.
أما هذا الذي يدعى إليه فهو ليس ترشيد العمل الجهادي بل هو تركيع وتقييد العمل الجهادي لصالح مباحث أمن الدولة والسي آي إيه، أما الذي وفقنا الله إليه فهو تطوير العمل الجهادي حتى صار موجة عالمية ترتعد لها فرائص الكفر العالمي في البيت الأبيض وتل أبيب بفضل الله ومنته. وهذه من بركات هجرتنا لأخينا الفاضل أسد الإسلام أسامة بن لادن حفظه الله، فقد أكرم وفادتنا واستقبلنا، وشاركنا في معيشته، وكان حريصاً على التناصح والتدارس معنا حتى وفقنا الله لما أنعم به علينا مما تغص به حلوق الكافرين وتنشرح به صدور المؤمنين بفضل الله ومنته.
ج- وهاهي غزوتي نيويورك وواشنطن تثبتان بفضل الله القدرة الفائقة للمجاهدين في الإعداد والتجهيز والترتيب والمتابعة والتخفي والمراقبة وانتقاء الأهداف، ثم إصابة العدو في مقتل لا يزال يئن منه حتى الآن، وسيظل لزمن طويل بفضل الله، ثم إحياء روح الجهاد في الأمة وكسر صنم الرعب في قلوب أبنائها. ولذلك تحرص تلك الوثائق المباحثية الصناعة الأمريكية الإخراج على تشويه صورة المجاهدين والتقليل من شأنهم على يد المكرهين ومن هجروا الجهاد. ولهذا نتصدى لهم ونحن كارهون متألمون أن يصل الحال بإخواننا إلى هذا المستوى، والحمد لله على كل حال.
د- ثم ها هو الواقع أمامنا يؤكد أن المجاهدين يكسبون معركتهم بفضل الله في أفغانستان والعراق، وسيكسبونها في كل مكان إن شاء الله، وكاتب الوثيقة بنفسه قد اعترف في آخر رسالته؛ أنه لولا جهاد المجاهدين في العراق وفلسطين لغزا العدو البلاد المجاورة. فمن هم المجاهدون في أفغانستان؟ ومن هم المجاهدون في العراق؟ أليسوا من أنصار القاعدة وإخوانها وأوليائها وحلفائها؟ وهل شهادته في

القاعدة -التي وصف أعمالها بالغدر مع الصديق وخيانة العدو، وحذر الناس منها- أصدق من شهادة هؤلاء المجاهدين فيها؟ وهل شهادته من سجنه وسط عملاء المباحث والسي آي إيه أصدق من شهادة المجاهدين المخضرمين، الذين محصتهم التجارب وعركتهم الأيام ورضوا عن قناعة واختيار حر أن يتحدوا مع القاعدة التي يكيل لها التهم؟ هل يحتاج لأن أعيد عليه شهادة رائد الجهاد في العراق أمير الاستشهاديين الشيخ أبي مصعب الزرقاوي -رحمه الله- عن القاعدة وعن أسامة بن لادن؟ هل يحتاج أن أعيد عليه شهادة الشيخ أبي مصعب عبد الودود والشيخ أبي الليث الليبي، وهما من قادة المجاهدين الذين عركهم الزمان وعجم عودهم، ولم تزدهم الأيام إلا صلابة وخبرة وحنكة، أليس هؤلاء أعلم بواقعهم منه، وقد ترك الجهاد من سنين؟

هـ- وهل كان على المجاهدين أن ينتظروا مشورة من ترك الجهاد؟ ألم ينذر المجاهدون إخوانهم بأن هاجروا إلينا فإن المعركة تتصاعد؟ أنا لا أريد أن أتحدث عن نفسي، ولكني مضطر لأن أذكر أني أرسلت إليه بعد الحكم عليه في قضية العائدين من ألبانيا، رغم كل الأذى الذي وجهه لي، ووفقني الله ألا أرد عليه، رغم كل ذلك أرسلت له خطاباً بخط يدي، أحذره فيه من الاستمرار في البقاء في اليمن وأدعوه للهجرة لأفغانستان، فلم يكلف نفسه عبء الرد، والحمد لله.

و- والعجيب أن الكاتب يريد أن يفرض عجزه وضعفه على المجاهدين، الذين لا يرون أنفسهم عجزة ولا ضعفاء، وهذا مثل من يقول لا تصلوا قائمين، لأني لا أستطيع الصلاة قائماً، ولا تزكوا لأني لا أملك نصاب الزكاة، ولا تحجوا لأني لا أملك القدرة على الحج. الكاتب يقول أنه عاجز مستضعف، هذا رأيه وتلك مشكلته. والله أعلم بحاله ومآله. أما المجاهدون فهم أعلم بما يفعلون منك، وهاهو العدو يصرخ من ضرباتهم، وأمريكا تعتبرهم أكبر خطر يواجه أمنها القومي، ومن حولك

من عملاء المباحث يتخوفون من يوم الحساب، نسأل الله أن يكون قريباً بإذن الله.
ز- وهذه الدعاوى تخرج اليوم من آلة الدعاية المصرية الأمريكية لتسعى في صرف الأمة عن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أشد حالات الأمة احتياجاً لهما.
هذه الدعاوى والفتاوى تقف في صف واحد مع اتهام السلطان العثماني لأحمد عرابي بأنه خارجي لأنه خرج على ولي أمره الخديوي توفيق الذي استعان بالإنجليز، ومع فتوى العلماء في النظام السعودي بجواز استقدام الأمريكان لجزيرة العرب، ومع فتوى الذين أباحوا للمسلم أن يقاتل تحت علم أمريكا ليقتل إخوانه المسلمين في أفغانستان لأنهم إرهابيون، ومع فتوى مفتي النظام السعودي بعدم جواز النفير لساحات الجهاد ضد أمريكا إلا بإذن ولي الأمر عميل أمريكا، ثم تأتي هذه الفتوى أو الدعوى أو الشبهة لتقول للمسلمين أنتم عجزة ضعفاء مشلولون مكسحون فلا تتصدوا لحكامكم ولا تأمروا بالمعروف ولا تنهوا عن المنكر.

يا قوم لا تتكّلموا إن الكلام محرَّم
ناموا ولا تستيقظوا ما فاز إلاّ النُوَّم
وتأخّروا عن كل ما يَقضي بأن تتقدّموا
ودَعُوا التفهُّم جانباً فالخير ألا تَفهموا

فما أسعد الأمريكان واليهود بتلك الفتاوى، ينفردون بنا بلداً بعد بلد، ونحن نترك قواعدهم ومكاتبهم ومصالحهم في كل بلادنا سالمة آمنة مطمئنة، لا نتعرض لها، لأننا لو تعرضنا لها، فسنتعرض لقوات حكامنا عملائهم ولأجهزة أمنهم التي تسهر على حمايتهم. ثم إذا انتهوا من بلد استداروا للآخر، ونحن نشاهد جرائمهم مستسلمين بفضل سموم تلك الفتاوى والدعاوى والشبه.
ح- ثم إن هذه الطريقة في التثبيط تثبت فشل أعداء الإسلام في مواجهة أدلة المجاهدين وحججهم الشرعية. لأنهم ما

استطاعوا أن يردوا عليها، فلفوا وجاءوا من باب القدرة والعجز، والداعون إليها هم أعجز الناس وأضعفهم قدرة، وأبعدهم عن فهم الواقع، وكأن لسان حال أمريكا وعملائها من خلف الوثيقة يقول: إياكم أن تهاجمونا فلا طاقة لكم بنا فسننزل بكم الكوارث والبلايا، يقولون هذا وركبهم تصطك وأطرافهم ترتعش رعباً من المجاهدين. فافهوا الحيلة أيها المسلمون.

2- يقول الكاتب:

"فالذي يجب على المتمكن لا يجب على المستضعف، وقد ذكر الله التمكين في قوله تعالى: (...وليمكنن لهم دينهم..) (النور: 55)، وفي قوله تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض...) (الحج: 41)، والتمكين هو أن تكون للمسلمين دار لهم الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها كما كانوا في المدينة بعد الهجرة، وكل من لم تكن له منعة تحميه فهو مستضعف لا يجب عليه تغيير المنكر باليد (إلا لدفع الصائل جوازاً لا وجوباً، كما رجحه أحمد بن حنبل رحمه الله)..."

أ- إذن فالكاتب لا يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون للمسلمين ممكنين بمعنى أن تكون لهم دار لهم فيها الكلمة العليا، ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها، فمن اشترط هذا الشرط من العلماء؟

بينما حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[1]. الذي أورده، لم يعلق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا على الاستطاعة والقدرة على التغيير فقط، فمن أين لك هذا الشرط الزائد؛ التمكين والدار التي للمسلمين فيها الكلمة العليا؟

قال الإمام الجصاص رحمه الله:

[1] صحيح مسلم - (ج 1 / ص 167).

".. قال حدثني أبو أمية الشعباني قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية (عليكم أنفسكم) فقال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه كقبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله". قال: وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: "أجر خمسين منكم".

وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله".

وقال أيضاً رحمه الله:

"وكذلك حكم سائر من كان مقيما على شيء من المعاصي الموبقات مصرا عليها مجاهرا بها فحكمه حكم من ذكرنا في وجوب النكير عليهم بما أمكن وتغيير ما هم عليه بيده وإن لم يستطع فلينكره بلسانه وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه فإن لم يرج ذلك وقد غلب في ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم وسعه السكوت عنهم".

وقال أيضاً رحمه الله:

"قال أبو بكر لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينا أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر"[1].

قال الإمام النووي رحمه الله:

[1] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج 2 ص 317- 324.

"ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم أنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير"[1].
ونقل النووي عن القاضي عياض رحمهما الله:
"قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه"[2].
وقال ابن القيم رحمه الله:

"والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ووصف به هذه الأمة وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان"[3].
قال ابن حجر رحمه الله:
"وقال الطبري اختلف السلف في الأمر بالمعروف فقالت طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وبعموم قوله من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث وقال بعضهم يجب إنكار المنكر لكن شرطه ألا يلحق المنكر بلاء لا قبل له من قتل ونحوه وقال آخرون ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعا يستعمل عليكم أمراء بعدي فمن كره فقد بريء ومن أنكر

[1] شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 23.
[2] شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 25.
[3] الطرق الحكمية ج: 1 ص: 345.

فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث قال والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصا وقال غيره يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا"[1].

فهذه طائفة من أقوال العلماء أوردتها، لأبين أنهم لم يشترطوا إلا القدرة على إزالة المنكر فقط، وليس فيها ما اشترطه الكاتب من شرط زائد من وجوب من أن تكون للمسلمين دار لهم الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها كما كانوا في المدينة بعد الهجرة!

ب- ثم قد أجمع العلماء على أن الإمام إذا ارتد فقد وجب خلعه، وتعين ذلك على من يستطيع. قال النووي رحمه الله:

"قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه" [2].

وقال ابن حجر رحمه الله:

"وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة إلا أن تروا كفراً بواحاً بما يغني عن إعادته وهو في كتاب الفتن، وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً" [3].

فكيف ينفذ هذا الحكم المجمع عليه إذا فرضنا عليه شرط الكاتب؛ بوجوب توفير دار للمسلمين الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها كما كانوا في المدينة بعد

---

[1] فتح الباري ج: 13 ص: 53.
[2] شرح النووي على صحيح مسلم ج: 12 ص: 229.
[3] فتح الباري ج: 13 ص: 123.

الهجرة! قبل أن يخرجوا على الإمام المرتد؟ بينما الدار التي هو فيها ليست داراً اليد العليا فيها للمسلمين لأن إمامها صاحب اليد العليا قد كفر؟ إذن فهو يعطل هذا الحكم، فلو كان للمسلمين قدرة على تغيير الحاكم المرتد فلا يجوز ذلك على قوله، لأنهم ليسوا ممكنين في دار تكون لهم فيها اليد العليا، إذن فقد عطل إجماع العلماء. ويا لسعادة الحكام المرتدين بآرائه.

ج- فإن قيل إن الكاتب قال بعدم الوجوب في غياب الدار التي للمسلمين فيها اليد العليا، ولم يقل بعدم الجواز.

فالجواب: من وجهين:

الأول: أن هذا القول مخالف لقول العلماء الذين أوجبوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد على القادر على إزالة المنكر بيده عملاً بالحديث المذكور آنفاً، ولم يشترطوا ما أضافه الكاتب من شرط الدار التي للمسلمين فيها اليد العليا ويستطيعون حمايتها.

الثاني: أن الكاتب كما سيأتي صرح بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير جائز الآن، حيث قال: "وبناء على ما سبق في هذا البند نرى عدم جواز تغيير المنكر باليد إلا لذي سلطان في سلطانه كالأب في أهل بيته أو لإنقاذ مسلم من مهلكة لا تتدارك، كما نرى عدم جواز الصدام مع السلطات الحاكمة في بلاد المسلمين من أجل تطبيق الشريعة باسم الجهاد".

وسنرى في الفصول التالية أن الكاتب لم يقتصر على دار النصرة والهجرة فقط بل أضاف لها خمسة شروط أخرى (المقدمات والمقومات الست) ثم لم يكتف بذلك، فهناك (المحظورات الست)، وهناك عند الكلام عن السياح (الموانع الستة)، ثم بعد ذلك يعطينا درساً في التاريخ المصري يخرج به بخلاصة أن الجماعات الإسلامية والشعبية لا يمكن أن تحدث التغيير في مصر!!

د- ثم إن هناك حكم آخر خطير سكت عنه مع الحاجة الماسة لذكره، وهو أنه يجوز للمسلم أن يجهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن قتل في سبيل ذلك، وهذه من أعلى درجات الشهداء. وهي مسألة في غاية الأهمية لا أدري لماذا سكت عنها؟ ألأنها لا تعجب حضرات الضباط في مباحث أمن الدولة وسيدهم حسني مبارك وسيدته أمريكا؟ ولذا أرى من المفيد أن أشير لأدلتها بإيجاز.

(1) الأدلة من القرآن الكريم:

(أ) تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195:

قال الإمام أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في تفسير هذه الآية بعد إيراده لكلام الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- بجواز إتلاف النفس لمصلحة الدين في الجهاد وموافقته له في ذلك: (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل، كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله"، وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع"، وذم الجبن يوجب مدح الأقدام والشجاعة فيما

يعود نفعه على الدين، وإن أيقن فيه بالتلف. والله تعالى أعلم بالصواب)[1].
(ب) تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ آل عمران 21:
[1] قال القرطبي –رحمه الله- عند تفسير هذه الآية:
(وزعم ابن العربي أن من رجا زواله [يعني المنكر]، وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل، جاز له -عند أكثر العلماء- الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة منه.
قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبال.
قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع.
وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ وهذا إشارة إلى الإذاية)[2].
[2] أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله عز وجل: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ قال:
"بعث عيسى بن مريم في اثنى عشر رجلاً من الحواريين يعلمون الناس، فكان ينهاهم عن نكاح ابنة الأخ، وكان ملك له ابنة أخ تعجبه فأرادها، وجعل يقضي لها كل يوم حاجة، فقالت لها أمها: إذا سألك عن حاجتك فقولي له أن تقتل يحيى بن زكريا، فقال لها الملك: حاجتك، فقالت: حاجتي أن تقتل يحيى بن زكريا، فقال: سلي غير هذا، فقالت: لا أسألك غير هذا. فلما أبت، أمر به فذبح في طست، فبدرت قطرة من

---

[1] أحكام القرآن للجصاص- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 1 ص: 328، تفسير القرطبي- تفسير قول الله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195- المسألة الثانية ج: 2 ص: 364.
[2] تفسير القرطبي- تفسير الآيتين 21 و 22 من سورة آل عمران- المسألة الرابعة ج: 4 ص: 48.

دمه فلم تزل تغلي، حتى بعث الله بخت نصر، فدلت عجوز عليه، فألقى في نفسه أن لا يزال القتل حتى يسكن هذا الدم، فقتل في يوم واحد من ضرب واحد وبيت واحد سبعين ألفا".
ثم قال الحاكم رحمه الله: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد غريب الإسناد والمتن)[1].
وأخرج أيضاً -رحمه الله- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال:
(حين قتل عبد الله بن الزبير: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: من أنكر البلاء فإني لا أنكره، لقد ذكر لي: إنما قتل يحيى بن زكريا في زانية، كانت جارية). ثم قال الحاكم رحمه الله: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد رواه بعض البصريين عن يحيى بن أيوب مسنداً)[2].
[3] وقال الشوكاني -رحمه الله- في تفسير هذه الآية:
(وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي عبيدة بن الجراح قلت: يا رسول الله أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة؟ قال: "رجل قتل نبياً، أو رجلاً أمر بالمعروف ونهى عن المنكر" ثم قرأ رسول الله ﷺ: "الذين يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس إلى قوله وما لهم من ناصرين" ثم قال رسول الله ﷺ: "يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة رجل وسبعون رجلاً من عباد بني إسرائيل، فأمروا من قتلهم بالمعروف، ونهوهم عن المنكر، فقتلوا جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكر الله")[3].
(2) الأدلة من السنة المطهرة:

---

[1] المستدرك على الصحيحين- كتاب التفسير- تفسير سورة آل عمران- حديث رقم: 3146 ج: 2 ص: 318، فتح القدير- تفسير سورة آل عمران- الآيات من 21 إلى 25 ج: 1 ص: 328.
[2] المستدرك على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة- ذكر عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما- حديث رقم: 6348 ج: 3 ص: 640.
[3] فتح القدير- تفسير سورة آل عمران- الآيات من 21 إلى 25 ج: 1 ص: 328.

(أ) روى الحاكم في مستدركه -وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه- عن جابر عن النبي قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"[1].

قال الذهبي رحمه الله: (سنده ضعيف)[2].

(ب) وعن أبي سعيد قال قال رسول الله : "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[3].

---

1 المستدرك على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم- ذكر إسلام حمزة- حديث رقم: 4884 ج: 3 ص: 215، مجمع الزوائد ج: 7 ص: 266 و 272، مسند أبي حنيفة ج: 1 ص: 187 و 188، المعجم الأوسط- من اسمه علي- حديث رقم: 4079 ج: 4 ص: 238، الترغيب والترهيب- كتاب الحدود وغيرها الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما- حديث رقم: 3483 ج: 3 ص: 158، الفردوس بمأثور الخطاب- باب السين- حديث رقم: 3472 ج: 2 ص: 324، التمهيد لابن عبد البر ج: 13 ص: 54 و 55، الدراية في تخريج أحاديث الهداية- كتاب الإكراه ج: 2 ص: 197.

2 سير أعلام النبلاء- ترجمة: حمزة بن عبد المطلب ج: 1 ص: 173، فيض القدير ج: 4 ص: 121، نصب الراية ج: 4 ص: 159 و 160.

3 تفسير ابن كثير- المائدة الآيات 78 إلى 81 ج: 2 ص: 85، المستدرك على الصحيحين- كتاب الفتن والملاحم- حديث رقم: 8543 ج: 4 ص: 551، مجمع الزوائد- باب الكلام بالحق عند الحكام ج: 7 ص: 272، سنن أبي داود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي- حديث رقم: 4344 ج: 4 ص: 124، كتاب الفتن- سنن ابن ماجه- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- حديث رقم: 4011 و 4012 ج: 2 ص: 1329 و 1330، مسند أحمد- مسند أبي سعيد الخدري-حديث رقم: 11159 ج: 3 ص: 19، مسند الحميدي- الجزء السابع أحاديث أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 752 ج: 2 ص: 331، مسند أبي يعلى- مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 1101 ج: 2 ص: 352 و 353، مسند ابن الجعد- حماد بن سلمة- حديث رقم: 3326 ج: 1 ص: 480، مسند عبد بن حميد- من مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 864 ج: 1 ص: 273، المعجم الكبير للطبراني- ما أسند أبو أمامة- من روى عن أبي أمامة من أهل البصرة- حديث رقم: 8080 و 8081 ج: 8 ص: 281 و 282، مسند الشهاب- أفضل الجهاد كلمة حق عند أمير جائر- حديث رقم: 1286 و 1288ج: 2 ص: 247 و 248، شعب الإيمان- الثاني والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ج: 6 ص: 93 والسابع والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في حسن الخلق- فصل في ترك الغضب وكظم الغيظ والعفو عند القدرة- حديث رقم: 8289 ج: 6 ص: 309 و 310، التمهيد لابن عبد البر ج: 21 ص: 286.

وقال الترمذي رحمه الله: (وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)[1].
وقال الحسيني رحمه الله: (وقال في الرياض: رواه النسائي بإسناد صحيح وكذا قال المنذري فالمتن صحيح)[2].
وقال المناوي رحمه الله:
(أفضل الجهاد أي من أفضل أنواع الجهاد
.....
لأن مجاهد العدو متردد بين رجاء وخوف، وصاحب السلطان إذا أمره بمعروف تعرض للتلف فهو أفضل من جهة غلبة خوفه)[3].
قال المباركفوري -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:
(والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها، عند سلطان جائر أي صاحب جور وظلم.
قال الخطابي: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف، لا يدري هل يغلب أو يغلب؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف) [4].
(ج) وروى أبو داود رحمه الله:
(حدثني أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها

---

[1] سنن الترمذي- كتاب الفتن- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر- حديث رقم: 2174 ج: 4 ص: 471، كشف الخفاء- حرف الهمزة- حرف الهمزة مع الفاء- حديث رقم: 457 ج: 1 ص: 173.
[2] البيان والتعريف- حرف الهمزة- الهمزة مع الفاء- حديث رقم: 304 ج: 1 ص: 118 و 119، السنن الكبرى للنسائي- كتاب البيعة- فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر- حديث رقم: 7834 ج: 4 ص: 435 ، فيض القدير- حرف الهمزة ج: 2 ص: 31.
[3] فيض القدير- حرف الهمزة ج: 2 ص: 30.
[4] تحفة الأحوذي- كتاب الفتن- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر- ج: 6 ص: 330، عون المعبود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي ج: 11 ص: 335.

رسول الله ﷺ فقال: "بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله. وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: "أجر خمسين منكم")[1].

قال العظيم آبادي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:

(وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" جعله أفضل الجهاد لبأسه من حياته)[2].

(3) الأدلة من أقوال العلماء.

(أ) قال العز بن عبد السلام رحمه الله:

(المثال السادس والثلاثون: التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه، كان إنكاره مندوباً إليه عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، كما يعذر بها في قتال المشركين وقتال البغاة المتأولين وقتال مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال.

وقد قال عليه السلام: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". جعلها أفضل الجهاد، لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجواد، بخلاف من يلاقي قرنه من القتال، فإنه يجوز أن

---

[1] سنن أبي داود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي- حديث رقم: 4341 ج: 4 ص: 123.

[2] عون المعبود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي ج: 11 ص: 333.

يقهره ويقتله، فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها كبذل المنكر مع يأسه من السلامة)[1].
(ب) قال ابن تيمية رحمه الله:
(وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغنى عنها ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.
قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار.
وذلك لأنه أعان على نفسه، بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهداً، ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى)[2].
(ج) قال ابن عابدين –رحمه الله- في حاشيته رد المحتار شارحاً قول صاحب الدر المختار: (مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف .فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال):
(قوله: (لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز، لكن ذكر في شرح السير: أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بجرح أو بقتل أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله يوم أحد، ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر، إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام، وإن

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام- فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد- الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما- المثال السادس والثلاثون ج: 1 ص: 94 و 95.
[2] مجموع الفتاوى ج: 26 ص: 181 و 182، الفتاوى الكبرى ج: 2 ص: 525.

رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار)[3].
(4) واقعة من سير السلف الصالح؛ استشهاد إبراهيم الصائغ –رحمه الله- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
قال الجصاص رحمه الله:
(وحدثنا مكرم بن أحمد القاضي قال حدثنا أحمد بن عطية الكوفي وقال حدثنا الحماني قال سمعت ابن المبارك يقول: لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت، فخلوت به، فقال: كان والله رجلاً عاقلاً، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر. قلت: وكيف كان سببه؟ قال: كان يقدم ويسألني، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله، وكان شديد الورع، وكنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه، وربما رضيه فأكله، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى، فقال لي: مد يدك حتى أبايعك فأظلمت الدنيا بيني وبينه. فقلت: ولم؟ قال: دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه، وقلت له: إن قام به رجل وحده قتل، ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعواناً صالحين، ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دين الله لا يحول. قال: وكان يقتضي ذلك كلما قدم علي تقاضي الغريم الملح، كلما قدم علي تقاضاني، فأقول له: هذا أمر لا يصلح بواحد، ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض، لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه، وعرض نفسه للقتل، فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه، وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه، ولكنه ينتظر، فقد قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء

[3] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) كتاب الجهاد- مطلب إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل... ج: 4 ص: 127.

وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ.
ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم، فكلمه بكلام غليظ فأخذه، فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوه، ثم عاوده فزجره، ثم عاوده، ثم قال: ما أجد شيئاً أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك، ولأجاهدنك بلساني ليس لي قوة بيدي ولكن يراني الله وأنا أبغضك فيه. فقتله)[1].
قلت: وقد كان إبراهيم الصائغ -رحمه الله- من أهل الصلاح والعلم شهد له الإئمة بالفضل وترحموا عليه، وعدوه من الشهداء[2].
ثم انظر أيها القارئ لنصيحة أبي حنيفة رحمه الله له، بأن يقوم بالأمر بالمعروف من يجد له أعواناً صالحين ورجلاً مأموناً على دينه يتأمر عليهم، ولم يقل له كما يرى الكاتب: ابحث لك عن دار يكون للمسلمين فيها الكلمة العليا ويستطيعون حمايتها.
فكيف يسوغ للكاتب بعد هذا أن يقول: "وبناء على ما سبق في هذا البند نرى عدم جواز تغيير المنكر باليد إلا لذي سلطان في سلطانه كالأب في أهل بيته أو لإنقاذ مسلم من مهلكة لا تتدارك" كما سيأتي. كان يمكن أن يقبل منه أن يقول مثلاً: نرى عدم وجوب تغيير المنكر باليد لغير القادر، ولكن من قوي إيمانه فله ذلك وإن قتل فهو في أعلى درجات

---

[1] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- سورة آل عمران- باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج: 2 ص: 319 و320 وج: 1 ص: 86.
[2] تهذيب التهذيب- حرف الألف- من اسمه إبراهيم- ترجمة رقم: 314- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 1 ص: 150، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه إبراهيم- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 2 ص: 224، الطبقات الكبرى- وكان بخراسان بعد هؤلاء من الفقهاء والمحدثين- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 7 ص: 370، موضح أوهام الجمع والتفريق- باب الألف- ذكر إبراهيم الصائغ ج: 1 ص: 375 و376، طبقات الحنفية- حرف الألف- باب من اسمه إبراهيم- ترجمة رقم: 54- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 1 ص: 49 و50، مسائل الإمام أحمد- باب من مشكل أنساب المحدثين- حرف الألف ج: 1 ص: 365.

الشهداء. وعموماً سأتناول هذه العبارة تفصيلاً لاحقاً إن شاء الله.
هـ- وكان من سيرة الأئمة كأحمد بن حنبل رحمه الله، أنهم لا يأخذون بالرخصة في كتمان الحق.
قال الإمام الذهبي -رحمه الله- وهو يروي قصة محنة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله:
(حدثنا عباس الدوري سمعت أبا جعفر الأنباري يقول: لما حمل أحمد إلى المأمون أخبرت، فعبرت الفرات، فإذا هو جالس في الخان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا جعفر تعنيت. فقلت: يا هذا أنت اليوم رأس والناس يقتدون بك، فو الله لئن أجبت إلى خلق القرآن ليجيبن خلق، وإن أنت لم تجب ليمتنعن خلق من الناس كثير، ومع هذا فان الرجل إن لم يقتلك فإنك تموت. لابد من الموت، فاتق الله ولا تجب.
فجعل أحمد يبكي ويقول: ما شاء الله. ثم قال: يا أبا جعفر أعد علي. فأعدت عليه وهو يقول ما شاء الله.
.....
قال محمد بن ابراهيم البوشنجي: جعلوا يذاكرون أبا عبد الله بالرقة في التقية وما روي فيها، فقال: كيف تصنعون بحديث خباب "إن من كان قبلكم كان ينشر أحدهم بالمنشار لا يصده ذلك عن دينه فآيسنا منه")[1].
وقال رحمه الله أيضاً:
(قال صالح بن أحمد: حمل أبي ومحمد بن نوح من بغداد مقيدين، فسرنا معهما إلى الأنبار. فسأل أبو بكر الاحول أبي: يا أبا عبد الله إن عرضت على السيف تجيب؟ قال: لا.
ثم سيرا. فسمعت أبي يقول: صرنا إلى الرحبة، ورحلنا منها في جوف الليل، فعرض لنا رجل فقال: أيكم أحمد بن حنبل؟ فقيل له: هذا، فقال للجمال: على رسلك، ثم قال: يا

[1] سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 238 و 239، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 96 ج: 1 ص: 460 و 461، طبقات الشافعية الكبرى- ترجمة رقم: 7- أحمد بن محمد بن حنبل ج: 2 ص: 36 و 37.

هذا ما عليك أن تقتل هاهنا وتدخل الجنة، ثم قال: استودعك الله. ومضى، فسألت عنه، فقيل لي: هذا رجل من العرب من ربيعة، يعمل الشعر في البادية، يقال له: جابر بن عامر، يذكر بخير.

أحمد بن أبي الحواري حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال: قال أحمد بن حنبل: ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها في رحبة طوق. قال: يا أحمد إن يقتلك على الحق مت شهيداً وان عشت عشت حميداً. فقوى قلبي)[1].

وقال رحمه الله أيضاً:

(وقال حنبل: قال أبو عبد الله: ما رأيت احداً -على حداثة سنه وقدر علمه- أقوم بأمر الله من محمد بن نوح. إني لأرجو أن يكون قد ختم له بخير. قال لي ذات يوم: يا أبا عبد الله الله الله، إنك لست مثلي، أنت رجل يقتدي بك، قد مد الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك، فاتق الله واثبت لأمر الله أو نحو هذا، فمات وصليت عليه ودفنته. أظن قال: بعانة)[2].

وقال رحمه الله أيضاً:

(قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ذكروا أن المعتصم لان في أمر أحمد، لما علق في العقابين، ورأى ثباته وتصميمه وصلابته، حتى أغراه أحمد بن أبي دواد وقال: يا أمير المؤمنين إن تركته قيل: قد ترك مذهب المأمون، وسخط قوله، فهاجه ذلك على ضربه.

وقال صالح: قال أبي: ولما جئ بالسياط، نظر اليها المعتصم، فقال: ائتوني بغيرها، ثم قال للجلادين: تقدموا، فجعل يتقدم إلى الرجل منهم فيضربني سوطين، فيقول له: شد قطع الله يدك، ثم يتنحى، ويتقدم آخر، فيضربني سوطين، وهو يقول

---

[1] سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 241، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 453- الإمام أحمد بن حنبل ج: 9 ص: 196، البداية والنهاية- ثم دخلت سنة إحدى وأربعين ومائتين- سيرة الإمام أحمد بن حنبل- باب ذكر ما جاء في محنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ج: 10 ص: 332.

[2] سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 242.

في كل ذلك: شد قطع الله يدك. فلما ضربت سبعة عشر سوطاً، قام إلي -يعني المعتصم- فقال: يا أحمد علام تقتل نفسك؟ إني والله عليك لشفيق. وجعل عجيف ينخسني بقائمة سيفه. وقال: أتريد أن تغلب هؤلاء كلهم؟ وجعل بعضهم يقول: ويلك إمامك على رأسك قائم. وقال بعضهم: يا أمير المؤمنين دمه في عنقي اقتله. وجعلوا يقولون: يا أمير المؤمنين أنت صائم وأنت في الشمس قائم. فقال لي: ويحك يا أحمد ما تقول؟ فأقول: أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسول الله أقول به، فرجع وجلس، وقال للجلاد: تقدم وأوجع قطع الله يدك. ثم قام الثانية وجعل يقول: ويحك يا أحمد أجبني. فجعلوا يقبلون علي ويقولون: يا أحمد إمامك على رأسك قائم. وجعل عبد الرحمن يقول: من صنع من أصحابك في هذا الأمر ما تصنع؟)[1]

(وقال ابراهيم بن الحارث العبادي -وكان رافقنا في بلاد الروم- قال: حضر أحمدَ بن حنبل أبو محمد الطفاوي، فذكر له حديث، فقال أبو عبد الله: أخبرك بنظير هذا؟ لما أخرج بنا، جعلت أفكر فيما نحن فيه، حتى أذا صرنا إلى الرحبة، أنزلنا بظاهرها، فمددت بصري، فإذا بشيء لم استثبته، فلم يزل يدنو، وإذا أعرابي جعل يتخطى تلك المحامل حتى صار إلي، فوقف ثم قال: أنت أحمد بن حنبل؟ فسكت تعجباً، ثم أعاد فسكت، فبرك على ركبتيه فقال: أنت أبو عبد الله أحمد بن حنبل؟ فقلت: نعم. فقال: أبشر واصبر، فإنما هي ضربة هاهنا، وتدخل الجنة هاهنا، ثم مضى.

فقال الطفاوي: يا أبا عبد الله إنك محمود عند العامة. فقال: أحمد الله على ديني. إنما هذا دين، لو قلت لهم كفرت.

---

[1] سير أعلام النبلاء- أحمد بـن حنبـل- المحنـة ج: 11 ص: 251، طبقـات الشـافعية الكبرى- ترجمة رقم: 7- أحمد بن محمد بن حنبل ج: 2 ص: 37 و 49، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 96 ج: 1 ص: 461، حلية الأوليـاء- ترجمـة رقم: 453- الإمام أحمد بن حنبل ج: 9 ص: 202 و 204 حتى 206، البداية والنهايـة- ثم دخلت سنة إحدى وأربعين ومائتين- سيرة الإمام أحمد بن حنبل- بـاب ذكـر مـا جـاء في محنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ج: 10 ص: 334.

فقال الطفاوي: أخبرني بما صنعوا بك. قال: لما ضربت بالسياط، جعلت أذكر كلام الأعرابي، ثم جاء ذاك الطويل اللحية يعني عجيفاً، فضربني بقائم السيف، ثم جاء ذاك، فقلت: قد جاء الفرج، يضرب عنقي فأستريح.
فقال له ابن سماعة: يا أمير المؤمنين اضرب عنقه ودمه في رقبتي، فقال ابن أبي داود: لا يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإنه إن قتل أو مات في دارك قال الناس صبر حتى قتل، فاتخذه الناس إماماً، وثبتوا على ما هم عليه، ولكن أطلقه الساعة، فإن مات خارجاً من منزلك شك الناس في أمره، وقال بعضهم: أجاب، وقال بعضهم: لم يجب. فقال الطفاوي: وما عليك لو قلت؟ قال أبو عبد الله: لو قلت لكفرت)[1].

وقال ابن حبان -رحمه الله- عن أحمد بن حنبل رحمه الله:

(كان حافظاً متقناً فقيهاً ملازماً للورع الخفي مواظباً على العبادة الدائمة، أغاث الله به أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أنه ثبت في المحنة، وبذل نفسه لله، حتى ضرب بالسياط للقتل، فعصمه الله تعالى عن الكفر، وجعله علماً يقتدى به، وملجأ يلتجى إليه)[2].

قال ابن الجوزي رحمه الله:

(وفي رمضان من هذه السنة [يقصد 219هـ] امتحن أحمد بن حنبل، فضربه [يقصد المعتصم] بين يديه، بعد أن حبسه مدة، ووطن أحمد نفسه على القتل. قيل له: إن عرضت على القتل تجيب؟ قال: لا، ولقيه خالد الحداد فشجعه، وقال له: إني ضربت في غير الله فصبرت، فاصبر أنت إن ضربت في الله عز وجل)[3].

وقال أيضاً رحمه الله:

---

[1] سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 258 و 259.

[2] الثقات - الطبقة الرابعة- من ابتدأ اسمه على الألف- ترجمة رقم: 12069 ج: 8 ص: 18، تهذيب التهذيب- حرف الألف- ذكر من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 126 ج: 1 ص: 65.

[3] المنتظم- ثم دخلت سنة تسع عشرة ومائتين ج: 11 ص: 42، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 96 ج: 1 ص: 461.

(وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كنت كثيراً أسمع والدي يقول: رحم الله أبا الهيثم، غفر الله لأبي الهيثم، عفا الله عن أبي الهيثم. فقلت: يا أبة من أبو الهيثم؟ فقال: لما أخرجت للسياط، ومدت يداي للعقابين، إذا أنا بشاب يجذب ثوبي من ورائي، ويقول لي: تعرفني؟ قلت: لا. قال: أنا أبو الهيثم العيار اللص الطرار، مكتوب في ديوان أمير المؤمنين أني ضربت ثمانية عشر ألف سوط بالتفاريق، وصيرت في ذلك على طاعة الشيطان لأجل الدنيا، فاصبر أنت في طاعة الرحمن لأجل الدين. قال: فضربت ثمانية عشر سوطا بدل ما ضرب ثمانية عشر ألفاً، وخرج الخادم فقال: عفا عنه أمير المؤمنين)[1].

فإذا كان كاتب الوثيقة مرشداً يكتب وثيقة لترشيد المجاهدين، ويجتمع عليها المتراجعون، وينصبونه إماماً، ويقولون إنه مفتي الجهاد والقاعدة، فكان أليق به، أن لا يأخذ بالرخصة، ويقول الحق ولو كان مراً. فلماذا لم يأمر حكام مصر الخونة المفسدين الخارجين عن الشريعة المعينين للصليبيين واليهود على المسلمين بالمعروف وينهاهم عن المنكر؟

أليس نقد هؤلاء الفاسدين المفسدين عملاء أعداء الإسلام أولى من نقد المجاهدين الذين شهد لهم بأنهم في الجملة أصحاب قضية نبيلة، وأنهم ليسوا من طلاب الدنيا؟

أم أنه على مذهبه في كتاب الجامع؛ أن جهاد علماء الحركات الإسلامية أولى من جهاد حكامهم؟

إن قال إنه مكره، ولا يستطيع أمر الحكام المفسدين بالمعروف ولا نهيهم عن المنكر فقد أسقط كل كلامه في وثيقة الترشيد، لأن المكره لا يقبل منه إقرار ولا شهادة حتى يتحرر من إكراهه، ثم يقال أيضاً إن كان مكرهاً فلماذا اختص المجاهدين بنقده وتقريعه الذي حكى فيه العجائب؟ كقوله

[1] صفوة الصفوة- ذكر المصطفين من أهل بغداد- ترجمة رقم: 262- أحمد بن محمد بن حنبل ج: 2 ص: 351.

إنهم يقتلون بلون البشرة والشعر، ثم سبهم وشتمهم، لماذا لم يمسك لسانه عنهم إذا كان مكرهاً؟ أم أنه كان مكرهاً على نقدهم والهجوم عليهم؟

و- ثم إن المجاهدين لم يقولوا بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العاجز عنه بل قالوا بوجوب السعي في تغيير المنكر، ولا ريب أن المنكر الأكبر في بلادنا هو تغييب الشريعة وموالاة أعداء الله الصليبيين. فإذا عجز المسلمون عن تغييره، وهو ما لا نسلم به، وسنتناوله تفصيلاً إن شاء الله، فلابد لهم من السعي في توفير أسباب تغييره، وهذا ما سكت عنه كاتب الوثيقة.

3- يقول الكاتب: "وكذلك المستضعف والعاجز لا يجب عليهما الجهاد، ولم يفرضه الله على المسلمين وهم مستضعفون بمكة قبل الهجرة، وإنما فرضه بعد ما تهيأت لهم أسباب الجهاد بوجود دار الهجرة والنصرة في المدينة".

وأقول:

أ- نحن الآن في جهاد دفع. فمن من العلماء قال إن جهاد الدفع لا يجب إلا أن تكون للمسلمين دار للنصرة كما كان في المدينة، أو كما وصفها الكاتب تفصيلاً من قبل؛ بأنها دار للمسلمين الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها كما كانوا في المدينة بعد الهجرة. وكيف تكون لهم دار ممكنة وقد دخل العدو لدارهم؟ ومعنى كلامه أن العدو لو دخل داراً فليس على أهلها أن يجاهدوه، لأنه ليسوا في دار للنصرة لهم فيها الكلمة العليا ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها! بينما قد أجمع العلماء على تعين الجهاد عليهم.

قال الإمام الجصاص رحمه الله:

"وَمَعْلُومٌ فِي اعْتِقَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إذَا خَافَ أَهْلُ الثُّغُورِ مِنْ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ مُقَاوِمَةٌ لَهُمْ فَخَافُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ أَنْ يَنْفِرُ إلَيْهِمْ مَنْ يَكُفُّ عَادِيَتَهُمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، إذْ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إبَاحَةُ الْقُعُودِ عَنْهُمْ حَتَّى يَسْتَبِيحُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبْيَ ذَرَارِيِّهِمْ"[1].

ومعنى كلامه هذا أن المسلمين في الشيشان وكشمير وأفغانستان والعراق وفلسطين ولبنان ليس عليهم واجب الجهاد، لأنه ليس هناك للمسلمين في الأرض دار للنصرة لهم فيها اليد العليا؟

بينما العدو الصائل على ديار المسلمين يجب دفعه بحسب الإمكان، ولا يشترط له شرط. قال ابن تيمية رحمه الله:

(وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه". فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر. وهنا نص في وجوبه مع الإعسار بخلاف الحج . هذا كله في قتال الطلب وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده. والجهاد منه باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم)[2].

ب- وأكرر ما ذكرته سابقاً من أننا لا نطالب العاجز بالجهاد، بل نطالب من عجز بالإعداد للجهاد. وهو الأمر الذي سكت عنه كاتب الوثيقة.

---

[1] أحكام القرآن للجصاص - (ج 7 / ص 37).

[2] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج:4 ص: 608، 609.

4- ثم يأتي الكاتب للب الرسالة وثمرتها التي يريدها منه الأمريكان واليهود وعملائهم في مصر وسائر ديار الإسلام فيقول:
"وبالنظر إلى الواقع فإن أحوال الجماعات الإسلامية الساعية إلى تطبيق الشريعة والنهي عن المنكر في معظم بلاد المسلمين أحوالها تتراوح بين العجز والاستضعاف، والسوابق والتجارب المريرة، التي خاضتها هذه الجماعات خير شاهد على ذلك، ومن الغرور أن يرى الإنسان في نفسه ما ليس فيها فيكون "كلابس ثوبي زور" ومن الغرور أن يلتزم المسلم بدينه اليوم ويصير في بضع سنين مفتياً لإخوانه وخبيراً عسكرياً يقودهم من مهلكة إلى مهلكة.
وبناء على ما سبق في هذا البند نرى عدم جواز تغيير المنكر باليد إلا لذي سلطان في سلطانه كالأب في أهل بيته أو لإنقاذ مسلم من مهلكة لا تتدارك، كما نرى عدم جواز الصدام مع السلطات الحاكمة في بلاد المسلمين من أجل تطبيق الشريعة باسم الجهاد. فالتغيير باليد والصدام كلاهما ليسا من الخيارات الشرعية الميسورة فلا تجب، وإنما تجب الدعوة بالحسنى، فإن عجز عنها المسلم ففي الصبر خيار وأجر".
أ- بينا من قبل أن العجز والقدرة يقدرها المجاهدون المجربون، وليس التاركون للجهاد ولا الأسرى المكرهون، وأن المجاهدين لا يرون أنفسهم عجزة، ويرون في الأمة قدرة وطاقة كبيرتين، ويستنفرونها للمشاركة في الجهاد، بما يغني عن إعادته.
ب- وهذا الرأي -الذي زعمه الكاتب- ينطبق أيضاً على الجماعات الإسلامية في الشيشان وأفغانستان والعراق وفلسطين، ففي هذه البلاد جماعات إسلامية مجاهدة تسعى لتطبيق الشريعة، وتواجه حكومات عميلة في كل منها. فإن قال إن هذه البلاد فيها جيوش محتلة أجنبية يجب دفعها، فالجواب إن هذا عامل آخر إضافي للاستضعاف، فالجماعات المجاهدة في هذه البلاد تواجه عدوين محلي وخارجي، بل

هي محاصرة بالأعداء من حول بلدها، وكذلك أقول بأن في مصر والسعودية ودول الخليج جيوش أجنبية محتلة يجب دفعها. وكلها تقدم التسهيلات والدعم للقوات الصليبية المحتلة لديار المسلمين، وتساهم في قتل المسلمين.
الفرق فقط في تفاوت المقدار حسب مصلحة الأمريكان، وحسب ترتيب غزوهم في خطة الأمريكان.
وهي الخطة التي عطلها المجاهدون، الذين يوالون القاعدة ويناصرونها، ولولاهم لكان الأمريكان واليهود قد قسموا دول المنطقة، وبسطوا على شعوبها سيطرتهم التامة.
فعلى الجماعات المجاهدة في تلك البلاد أن تترك الجهاد لتطبيق الشريعة، لأنها مستضعفة، ولأنها ليس لها دار مستقلة محصنة ومحمية، ولأنها في كل تلك البلاد تصطدم بالسلطات الحاكمة المحلية، وهو الأمر الذي نهى عنه الكاتب.
ج- ثم ألم يسمع الكاتب بالطائرات التي خرجت من مصر لحصار العراق، ثم لغزو أفغانستان والعراق؟ ألم يسمع الكاتب بالسفن والأساطيل التي مرت في قناة السويس لتقتل المسلمين في أفغانستان والعراق؟ ألم يسمع الكاتب بالقوات الأمريكية في قاعدة راس بناس ومطار غرب القاهرة؟ ألم يسمع الكاتب عن تسهيلات التموين والتخرين التي توفرها حكومة أصحابه لأسيادهم الأمريكان؟ لماذا لم يتكلم بحرف واحد في وثيقته عن الوجود الأمريكي في مصر؟
بل لماذا لم يتكلم عن مكتب الإف بي آي ومكتب السي آي إيه في مصر الذين يشرفان ويتابعان كتابة ونشر وثيقته؟ من الذي وفر لهم كل هذا أليست هذه السلطات الحاكمة التي ينهى المسلمين عن الصدام معها؟ فلماذا لم يذكر حرفاً عن عمالتها؟
د- ثم ما يذكره الكاتب عن التجارب المريرة فسببها أصدقاؤه من ضباط مباحث أمن الدولة وأسيادهم الأمريكان في حلفهم الآثم فيما يسمى بالحرب على الإرهاب أو الحرب -في الحقيقة- على الإسلام. أصدقاؤه الذين ينشرون كتبه

ويبيعونها ويكرهون الناس على الإقرار بها وإلا بقوا في السجن إلى ما شاء الله، فلماذا لم يوجه لهم حرفاً واحداً من النقد؟ (فما لكم كيف تحكمون).
وسأؤجل الكلام عن التجارب المريرة إلى التعليق على كلامه عن جماعة الجهاد في مصر إن شاء الله.
ولكني أقول له:
إن الحركة الإسلامية المجاهدة لم تنهزم بفضل الله، ولكنها تسير حثيثاً نحو النصر بتوفيق الله، وإن كانت لم تحقق النصر في ميدان مثل مصر لظروف سأشرحها إن شاء الله، فقد خرجت من هذا الميدان لميدان أوسع، ومن تلك المواجهة لمواجهة أشد، وتحولت لفرع من مجموع أكبر من الطليعة المجاهدة المتوحدة، وأشركت الأمة معها في جهاد الأمريكان واليهود، وهو ما سأوضحه لاحقاً إن شاء الله، عند الكلام عن كلام الكاتب عن جماعة الجهاد في مصر. وهي أمور لم تكن لتدركها الحركة الجهادية في مصر لو استسلمت لسموم العجز والشلل التي تبثها أمثال تلك الوثائق بإشراف أمن الدولة ومن فوقهم سادتهم الأمريكان.
هـ- والكاتب قد ترك الجهاد كما يقول من قرابة خمس عشرة سنة، وعاش في اليمن باسمه الحقيقي معلناً عن نفسه أمام جميع مخابرات الدنيا، التي تعلم تركه للجهاد، ومع ذلك لم يتركوه في حملة أمريكا على الإسلام، فهل المجاهدون هم سبب التجارب المريرة؟ وهل كان يجب على المجاهدين ألا يمسوا أمريكا ولا إسرائيل ولا أحلافهما ولا عملاءهما، حتى يعيش الكاتب وأمثاله ليتكسبوا معاشهم وسط أسرهم التي أكثر من ذكرها في وثيقته؟
و- وتبقى هنا ملاحظة في غاية الأهمية؛ وهي أن الكاتب تغافل عن حكم هام جداً عند العجز، ألا وهو فريضة الإعداد.
يقول ابن تيمية رحمه الله:

"وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].
ويقول ابن كثير رحمه الله:
"ثم أمر تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فقال: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ } أي: مهما أمكنكم، { مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ }
قال الإمام أحمد: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وَهْب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثُمَامة بن شُفَيّ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[2].
فلماذا لم يدع الكاتب المسلمين للإعداد للقتال إذا عجزوا عنه، ومن الإعداد التدريب، وجمع المعلومات وجمع الأموال وتحريض المسلمين وتنظيمهم والدعوة للجهاد؟ لماذا لم يذكر الكاتب حرفاً واحداً عن ذلك في وثيقته للترشيد؟ أليس هذا حكماً شرعياً ثابتاً بالكتاب والسنة؟
5- ثم يتكلم الكاتب عن أن فاقد النفقة لا يجب عليه الجهاد، وأن من النفقة قوت عياله حتى يعود. فيقول:
"ووجود النفقة اللازمة للجهاد (إذا وجب) شرط من شروط وجوبه، وداخلة في القدرة والاستطاعة المذكورة في البند السابق. فمن فقد النفقة فهو غير مستطيع وبالتالي يسقط عنه وجوب الجهاد لعدم استكمال القدرة على القيام به.
ودليل ذلك أن الجهاد كان فرض عين في غزوة تبوك لأن النبي صلى الله عليه وسلم استنفر الصحابة رضي الله عنهم للخروج في هذه الغزوة ولم يرخص لأحد في التخلف عنها، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ...﴾ (التوبة: 41)، فاستنفر الله بذلك الجميع، ومع ذلك فقد عذر الله سبحانه أصنافاً في

[1] السياسة الشرعية ج: 1 ص: 20 و 21.
[2] تفسير ابن كثير - (ج 4 / ص 80).

التخلف ومنهم فاقد النفقة وأسقط عنهم الحرج والإثم بما يعني سقوط واجب الجهاد عنهم رغم أنه كان فرض عين حينئذ فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ { 91} وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ (التوبة: 91، 92).

.....

والنفقة اللازمة للجهاد ليست مجرد ما يحتاجه المجاهد لنفسه وجهاده بل ويدخل فيها نفقة أسرته ومن يعولهم طول غيابه.

.....

فمن فقد هذا أو ذاك أو كليهما لم يجب عليه الجهاد وإن كان فرض عين، كأصحاب الأعذار في غزوة تبوك".

وأعلق فأقول بعون الله:

أ- إن الجهاد يتعين في ثلاث حالات: باستنفار الإمام وبحضور الصف وبدخول العدو لديار المسلمين، وأضاف المالكية حالة رابعة وهي استنقاذ الأسرى.

وفي غزوة تبوك كان الجهاد فرض عين باستنفار الله والرسول صلى الله عليه وسلم، واستثنى الله والرسول أصحاب الأعذار المذكورين.

أما في الجهاد المتعين بحضور الصف أو بنزول العدو بديار المسلمين فالأمر أشد، ويقدم الجهاد حينئذ على الوفاء بالدين، بل وعلى إطعام الجياع الذين قد يموتون من الجوع.

وقد بين ابن تيمية رحمه الله هذا الفرق حين قال:

"(قال أبو العباس) سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه

إلا إذا طولب به كصدقة الفطر فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام حياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التترس وأولى فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله"[1].

فانظر أيها القارئ الكريم؛ كيف فرق العالم المجاهد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- بين الاستنفار الذي يقدم عليه الوفاء بالدين إذا كان عند صاحبه ما يوفيه، وبين الجهاد الذي يتضرر بتركه كمن حضره العدو أو حضر الصف، فيقدم الجهاد المتعين على الوفاء بالدين بل وعلى إطعام الجياع الذين قد يموتون.

ثم إذا نظرنا في كلام العلماء عن النفقة التي يجب توفرها لوجوب الجهاد العيني لوجدناهم يختلفون هل هي الزاد والراحلة؟ أم لا؟ وليس ما اشترطه الكاتب؛ نفقة ما يلزمه في الجهاد ونفقة أسرته ومن يعول حتى يعود!!

قال ابن تيمية رحمه الله:

"قَالَ الْقَاضِي إذَا تَعَيَّنَ فَرْضُ الْجِهَادِ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ وَكَانَ عَلَى مَسَافَةِ يُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ فَمِنْ شَرْطِ وُجُوبِهِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ كَالْحَجِّ وَمَا قَالَهُ الْقَاضِي مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى الْحَجِّ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّ وُجُوبَ الْجِهَادِ قَدْ يَكُونُ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْعَدُوِّ فَيَكُونُ أَوْجَبَ مِنْ الْهِجْرَةِ ثُمَّ الْهِجْرَةُ لَا تُعْتَبَرُ فِيهَا الرَّاحِلَةُ فَبَعْضُ الْجِهَادِ أَوْلَى .

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ وَأَثَرَة عَلَيْهِ"

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ج: 4 ص: 607، ص 608.

فَأَوْجَبَ الطَّاعَةَ الَّتِي عِمَادُهَا الِاسْتِنْفَارُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَهُنَا نَصٌّ فِي وُجُوبِهِ مَعَ الْإِعْسَارِ بِخِلَافِ الْحَجِّ"[2].

فهنا لم يقبل شيخ الإسلام شرط وجود الراحلة في الجهاد العيني لدفع ضرر العدو الغازي، بل وأوجبه مع الإعسار، والإعسار درجة أعلى من فقدان النفقة، ولكن فيها ضيق وعسر، ولا يصل الإعسار بحال للكفاية ولا للشروط التي افترضها الكاتب، ولا أدري ما مستنده فيها؟

وأنا أرجو من القارئ وهو يقرأ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- عن الجهاد أن يتذكر أنه قد جاهد بيده، وحرض المسلمين على الجهاد وعدم الاستسلام، فهو عالم مدرك لأحوال الجهاد والمجاهدين، وأن يتذكر أيضاً أنه لما سجن لم يتخل عن مبادئه، بل ظل ثابتاً عليها حتى مات في سجنه، فاستحق أن يكون إماماً يقتدى به، رحمة الله عليه وعلى أئمة المسلمين.

وقد استنفر قادة المجاهدين في العراق وأفغانستان المسلمين، واستنفرهم الشيخ أسامة بن لادن مع طائفة من العلماء في رسالته التي أشرنا إليها من قبل بعنوان (تحريض الأمة على الجهاد لتحرير الكعبة والمسجد الأقصى- رسالة من علماء المسلمين وقادة العمل الإسلامي)، واستنفرهم العلماء العاملون كالشيخ حمود العقلا رحمه الله. حيث قال -رحمه الله- في فتواه التي أوردناها سابقاً:

"لذا يجب نصرة هذه الدولة المجاهدة كلٌ بما يستطيع ، قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال تعالى (وتعاونوا على البر و التقوى) ويجب إعانتهم بالمال والبدن والرأي والمشورة والإعلام والذب عن أعراضهم وسمعتهم والدعاء لهم بالنصر والتأييد والتثبيت".

كما حرضهم أمير المؤمنين الملا محمد عمر على النفير وإعانة المجاهدين قبل الغزو وبعده.

قال الإمام الجصاص رحمه الله:

---

[2] الفتاوى الكبرى - (ج 8 / ص 398).

"وَمَعْلُومٌ فِي اعْتِقَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إذَا خَافَ أَهْلُ الثُّغُورِ مِنْ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ مُقَاوِمَةٌ لَهُمْ فَخَافُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ أَنْ يَنْفِرُ إلَيْهِمْ مَنْ يَكُفُّ عَادِيَتَهُمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ .
وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، إذْ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إبَاحَةُ الْقُعُودِ عَنْهُمْ حَتَّى يَسْتَبِيحُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبْيَ ذَرَارِيِّهِمْ"[1].
فلماذا على أضعف الإيمان لا يحرض الكاتب غيره من غير الأسرى، وينشر لهم وثيقة كهذه؟ يدعوهم فيها للنفير لميادين الجهاد؟ أم أنهم لن يسمحوا له بكتابتها، ولا توزيعها، إذن يمكنه أن يكتبها سراً، وأنا كنت سجيناً وأعرف حيل السجن؟ ومعي من الموقعين على الوثيقة من بلغ الأستاذية في ذلك، ولو أراد أن يخرج فيلاً من السجن لأخرجه.
أم أنه مكره ويخاف من تنكيلهم به؟ فإذاً يعيب الإكراه كل ما يقول، ويجرحه. ألم يستدل على عدم وجوب الجهاد على فاقد النفقة بقول الحق تبارك وتعالى: (لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، فلماذا لا ينصح لله ورسوله ويأمر المؤمنين بالنفير للعراق وأفغانستان والشيشان والصومال وفلسطين؟
أم أنه مكره لا تستطيع ذلك؟ وسمحوا له فقط بانتقاد المجاهدين والتهجم عليهم؟
أم أنه لا يرى النفير لميادين الجهاد الحالية كأفغانستان والعراق وفلسطين؟
ثم ألم يعلم أن حسني مبارك وأعوانه الذين يحيطونه بعنايتهم، وينشرون كلامه ويوزعونه، ويسوقونه، ويبيعونه، ويكرهون المعتقلين على قبوله بالترغيب والترهيب هم من يسجن من يريد النفير لميادين الجهاد ويعذبونهم ويحيلونهم

[1] أحكام القرآن للجصاص - (ج 7 / ص 37).

للمحاكم العسكرية التي تحكم عليهم بالسجن، وكذلك يفعلون بمن يعود من تلك الميادين.
ب- ولو نفر من الأمة مائة ألف أو مائتي ألف لكفوا، ولو أنفقت الأمة جزءاً يسيراً من زكواتها في الجهاد لكفته، ولكن الحكام الفاسدين المفسدين الذين يحيط به رجالهم ويوجهونك، وينشرون له ويكرهون الناس على الموافقة على كتاباته، هم الذين يمنعون الأمة من النفير ومن دعم الجهاد.
ج- لو تركت الأمة وشأنها لنفر الملايين من شبابها للجهاد، ولأنفقت المليارات على الجهاد، ولكن من يطالب المسلمين بالكف عنهم اليوم، هم الذين يحولون بين الأمة وبين رغبتها الجامحة في نصرة الإسلام والمسلمين، لو فتحت الحدود بين مصر وفلسطين، ولو حتى خففت القيود التي تفرضها حكومة حسني مبارك طاعة لأمر اليهود والأمريكان، لأمد أهل مصر المجاهدين في فلسطين بكل ما يحتاجون، ولكسروا الحصار الظالم -الذي تفرضه أجهزة الأمن التي تحتضنه وتهلل له- ضد الشعب الفلسطيني، بل ولنفر المسلمون من كل ديار الإسلام لكل ميادين الجهاد، وهذا أخشى ما تخشاه القوى الصليبية اليهودية المعادية للإسلام. ولذلك يطلبون من حكومة حسني مبارك وأمثالها أن يشجعوا أمثال هذه الكتابات؛ لا يجب الجهاد على الأعمى، لا يجب الجهاد على المشلول، لا يجب الجهاد على الكسيح.....! والله الذي لا إله إلا هو لو رفعت هذه الحكومات الخائنة القيود، فقط رفعت القيود، ولم تعن ولم تدعم، لتسابق أولي الأعذار مع الأصحاء للبذل والتضحية بالنفس والمال.
د- أمتنا محرومة من الجهاد، أمتنا ناء الظلم بكاهلها، وجثم على صدرها، وقيدت الخيانات أيديها وأرجلها.
هـ- نحن يا أيها الكاتب النحرير لم نطلب من المرضى ولا المعاقين ولا الفقراء المعدمين أن ينفروا، نحن طالبنا ونطالب أغلبية الأمة من الأصحاء الأقوياء -بفضل الله- أن ينفروا، وطالبنا الأمة -ولديها من المال ما لا يحصيه إلا الله-

أن تنفق أموالها في سبيل الله ولا تضيعه في العبث. الأمة يا صاحب الترشيد لو تركت وشأنها، ورفع بعض القمع، بعض القمع فقط عنها لاقتلعت السفارتين الأمريكية واليهودية في القاهرة من جذورهما. وأصدقاؤك ضباط المباحث يعلمون ذلك أكثر من غيرهم، ولذلك يضغطون عليك ويشجعونك ويرهبونك ويرغبونك، ويجمعون لك التوقيعات التي تسجل لدى (الجهات المختصة) كما ذكرت، وسأشرح هذه الجهات المختصة إن شاء الله في موضعها، لكي تنشر روح القعود والتخاذل بين الأمة ولكن -بفضل الله- هيهات هيهات.
و- ولذلك كان أحرى بك وأولى وأهم ليس أن تطالب المجاهدين بألا يستنفروا العجزة والمعدمين، وهم لم يفعلوا ذلك، بل تصرخ في وجوه المجرمين بأن يفكوا القيود التي قيدوا بها الأمة حتى يمنعوها من الجهاد، ويحولوا بينها وبين عزتها، ويتركوا المخطط الصليبي الصهيوني ليتمادى.
أين ترشيدك للظلمة الفسقة المجرمين الخونة يا صاحب الترشيد؟
سلطك الجلادون على ضحاياهم المعتقلين من سنين، بعد أن نكلوا بهم وعذبوهم واعتدوا على حرماتهم، فجاءوا بك لتوبخهم وتقرعهم؛ أنتم أخطأتم. أنتم انحرفتم. أنتم ضللتم... ثم تبتسم في وجوه الجلادين، فيكافئونك بشيء من فتات الدنيا. حسبنا الله ونعم الوكيل.
قال القاضي أبو الحسن الجرجاني رحمه الله:

ولم أقض حق العلم إن كنت كلما بدا طمع صيرته لي سلما
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي لأَخْدم من لاقيت لكن لأُخدما
أأشقى به غرسا وأجنيه ذلة إذا فأتباع الجهل قد كان أسلما
فإن قلت زند العلم كاب فإنما كبا حين لم نحرس حماه وأظلما
لو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما

ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا محياه بالأطماع حتى تجهما
6- ثم يقول الكاتب أن بعض من لا يجب عليه الجهاد بسبب فقدان النفقة يسلك مسالك محرمة بحجة التجهز للجهاد مثل خطف الرهائن الأبرياء لطلب الفدية، أو يسطو على أموال المعصومين.
فأقول له:
أ- مرة أخرى يتعمد الكاتب -وهو أعلم بهذه المسائل- تغافل فريضة الإعداد، ومن الإعداد توفير ما يحتاجه الجهاد من مال وغيره. يقول الحق تبارك وتعالى: "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ".
ومن الإعداد الإعداد المالي، وقد خرج المسلمون بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- في بدر للغنيمة. فلماذا يتغافل الكاتب عن ذلك؟ لأن هذا لا يروق لضباط المباحث ولا للأمريكان الذين يشرفون على كتابة رسالته وتوزيعها وإكراه الناس على قبولها.
ب- ثم تكلم الكاتب عن أن بعض من يريد التجهز للجهاد يخطف الرهائن الأبرياء من أجل الفدية.
وأنا أود أن أعلق هنا بالآتي:
(1) هناك حكم شرعي ثابت وهو جواز خطف الكفار الحربيين -وخاصة المعتدين على المسلمين- والتصرف فيهم بما تتحقق به مصلحة المسلمين.
وهذا الحكم بالطبع لا يمكن أن يدرجه الكاتب في وثيقة ترشيد الجهاد، ولكنه كغيره من الأحكام التي يعلمها، يتغافل عنها عن عمد، ولو كان منصفاً وذكر أخطاء المجاهدين في خطف الأبرياء على زعمه، لكان يجب أن يذكر أصل المسألة الشرعي، ثم يفرق بين أصل المسألة والأخطاء التي ترتكب عند تنفيذها، ولكنه لا يمكن أن يفعل ذلك، وإلا لنكلوا به

وحولوا الوثيقة من وثيقة لتمجيده والاحتفاء به إلى وثيقة اتهام للتنكيل به. وأنا هنا أشير لأدلة هذه المسألة في إيجاز:
(أ) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ..﴾ الآية.
[1] قال ابن كثير رحمه الله:
"وقوله: { وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ } أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام"[1].
[2] وقال ابن جرير الطبري رحمه الله:
"(وَخُذُوهُمْ)، يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل مرصد، يعني كل طريق ومرقب، وهو مفعل من قول القائل: رصدت فلاناً أرصده رصداً، بمعنى: رقبته"[2].
[3] وقال البغوي رحمه الله:
"{ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ } أي: على كل طريق، والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، من رصدت الشيء أرصده: إذا ترقبته، يريد: كونوا لهم رصدا لتأخذوهم من أي وجه توجهوا"[3].
[4] وقال الإمام الشوكاني رحمه الله:
"ومعنى : { خذوهم } : الأسر، فإن الأخيذ هو الأسير . ومعنى الحصر : منعهم من التصرّف في بلاد المسلمين إلا بإذن منهم ، والمرصد : الموضع الذي يرقب فيه العدوّ ، يقال : رصدت فلاناً أرصده ، أي اقعدوا لهم في المواضع التي ترتقبونهم فيها"[4].
[5] وقال القرطبي رحمه الله:

---

[1] تفسير ابن كثير - (ج 4 / ص 111).
[2] تفسير الطبري ج: 10 ص: 78.
[3] تفسير البغوي - (ج 4 / ص 13).
[4] فتح القدير - (ج 3 / ص 221).

"قوله تعالى: (واقعدوا لهم كل مرصد) المرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، يقال: رصدت فلانا أرصده، أي رقبته. أي اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون.
.....
وفي هذا دليل على حواز اغتيالهم قبل الدعوة"[1].
(ب) والأدلة من السنة:
[1] أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال:
"بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

---

[1] تفسير القرطبي - (ج 8 / ص 73).
[2] صحيح البخاري- كتاب المغازي- بَاب وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ - (ج 13 / ص 277).

وقال ابن حجر -رحمه الله- في فوائد هذا الحديث:
"وَفِيهِ بَعْث السَّرَايَا إِلَى بِلَادِ الْكُفَّار ، وَأَسْر مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ، وَالتَّخْيِير بَعْد ذَلِكَ فِي قَتْله أَوْ الْإِبْقَاء عَلَيْهِ"[1].
[2] وأخرج الإمام مسلم رحمه الله:
"عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ"[2].
وقال الإمام الشافعي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث:
"ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف) إنما هو أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته والعفو عنه مباح فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول أخذت أي حبست بجريرة حلفائكم ثقيف ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يخلوا من أراد ويصيروا إلى ما اراد
.....

[1] فتح الباري لابن حجر - (ج 12 / ص 189).
[2] صحيح مسلم- كتاب النذر- بَاب لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ (ج 8 / ص 426).

ولما كان حبس هذا حلالا بغير جناية غيره وإرساله مباحا كان جائزا أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه ويخلى تطوعا إذا نال به بعض ما يجب حابسه"[1].

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم: "أخذت بجريرة حلفائك" فيه ثلاثة أقوال:

"أحدهما: ما ذهب إليه الشافعي وذكره في بعض كتبه فقال وذلك لأن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال ولما كان حبسه حلالا بغير جناية جاز أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه.

والقول الآخر: ما ذهب إليه بعض أهل العلم حدثني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال بعض أهل العلم قوله أخذت بجريرة حلفائك دلالة أنه كان بينه وبينهم موادعة أو صلح فنقضت ثقيف الموادعة والصلح وترك بنو عقيل الإنكار عليهم ومنعهم من صنيعهم ذلك فصاروا كأنهم نقضوا العهد.

قال أبو سليمان وفيه وجه ثالث: وهو أن يكون معناه أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف وأضمره في الكلام كقوله: من شاء دلى النفس في هوة ضنـ...ـك ولكن من له بالمضيق يريد من له بالخروج من المضيق. ويدل على صحة هذا التأويل قوله ففدي بعد بالرجلين والمعنى أخذت ليستنقذ بك من أسرته ثقيف"[2].

[3] وأخرج أبو داود رحمه الله:

"عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوِّحِ بِالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

[1] الأم - (ج 4 / ص 267).

[2] الغريب للخطابي ج: 1 ص: 380.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقًا"[1].
وفي رواية الأمام أحمد رحمه الله زيادة مفيدة. عن جندب بن مكيث الجهني قال:
"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيَّ كَلْبَ لَيْثٍ إِلَى بَنِي مُلَوَّحٍ بِالْكَدِيدِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ .....
قَالَ وَأَمْهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ حَتَّى إِذَا اجْتَلَبُوا وَعَطَنُوا أَوْ سَكَنُوا وَذَهَبَتْ عَتَمَةٌ مِنْ اللَّيْلِ شَنَنَّا عَلَيْهِمْ الْغَارَةَ فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ وَاسْتَقْنَا النَّعَمَ فَتَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ وَخَرَجَ صَرِيخُ الْقَوْمِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُغَوِّثًا وَخَرَجْنَا سِرَاعًا حَتَّى نَمُرَّ بِالْحَارِثِ ابْنِ الْبَرْصَاءِ وَصَاحِبِهِ فَانْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا...." الحديث[2].
وفيه فائدة جواز شن الغارات على الكفار الحربيين قبل فتح بلادهم، ووقائعه في السيرة المطهرة كثيرة، وسنشير إليه لاحقاً إن شاء الله.
كان ما عرضته سابقاً بإيجاز سريع؛ أدلة مسألة جواز خطف الحربيين والتصرف فيهم بما يراه الإمام من مصلحة المسلمين.
ولأخينا الفاضل الشيخ أبي يحيى الليبي -حفظه الله- رسالة قيمة بعنوان (دفع الرين عن أسرى عصابة الكوريين) شرح فيها المسألة تفصيلاً، فليراجعها من أراد التوسع.
(2) وبعد أن بينت أدلة مسألة جواز خطف الكفار الحربيين وخاصة من نقض العهد منهم، أو من كان حليفاً لمن نقض العهد، ورضي ولم يعترض عليه. أعود فأسأل الكاتب؛ من هم هؤلاء الرهائن الأبرياء الذين خطفوا وما حقيقة أمرهم؟ وقد نبهت في الملاحظة الخامسة من ملاحظاتي على منهج هذه الوثيقة أن الكاتب يلقي التهم جزافاً.

[1] سنن أبي داود - (ج 7 / ص 285).
[2] مسند أحمد - (ج 31 / ص 489).

ج- ثم فليخبرنا الكاتب تحديداً متى اعتدى المجاهدون على أموال المسلمين حتى يستدل عليهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".
د- أما السطو على أموال النصارى، فقد قام به أسلافه في التراجعات قادة الجماعة الإسلامية في السجن، ثم تراجعوا عنه واشتطوا في التراجع حتى عدوا أنور السادات شهيداً. فلماذا يوجه كلامه لغيرهم؟ أليس هذا من الخلط والتلبيس؟ وهو يعلم أننا كنا ومازلنا لا نرى ذلك مجدياً في هذه المرحلة لأنه لا فائدة عملية منه، وهو ما سأوضحه لاحقاً إن شاء الله.
7- الخلاصة:
أ- هذه الحلقة هي لب الرسالة التي أرادها ضباط المباحث والسي آي إيه، سم من العجز والقنوت والتيئيس يحقن في أوردة أمتنا التي تتصدى بقوة اليوم لأعدائها الصليبيين واليهود والروس في الشيشان وأفغانستان والعراق وفلسطين والصومال والجزائر، وتنكي فيهم وتنزل بهم الهزائم والخسائر.
ب- وواضح أن الهدف من الرسالة هو كف جهاد المسلمين ومقاومتهم للصليبيين واليهود وأجهزة الحكم العميلة في بلادنا، سواء باليد أو اللسان أو حتى الاحتجاج السلمي كالتظاهر والإضراب والاعتصام والمؤتمرات والاجتماعات. أي أن الرسالة تحرص -بلغة وزارة الداخلية- على عدم تعكير صفو الأمن.
ج- تغافل الكاتب عن فريضة الإعداد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان عند العجز عن عمد. لأنها لا تتماشى مع مصالح الذين أشرفوا على كتابة الوثيقة ولا أسيادهم.
د- رغم تكلف الكاتب في اختراع التهم إلا أنه لم يوجه حرفاً واحداً من النقد للذين يرتكبون كل يوم جرائم القتل

واالتعذيب والاغتصاب وحصار الفلسطينيين ومنع من يريد النفير.